

التصنيفات: ادارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ٤٨

تاريخ التشريع: ١٩٦٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعديل تعليمات رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥ الصادرة عن الهيئة العليا للإصلاح الزراعي في التنظيم الداخلي

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٧٥ | تاريخ: ١٩٦٥/٢١/٩ | عدد الصفحات: ٢٦ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٣١١

المادة ١

تُحذف المادة الخامسة عشرة المعدلة من **تعليمات الهيئة العليا رقم ١٧ لسنة ٩٦٥** في التنظيم الداخلي ويحل محلها ما يأتي :
المادة الخامسة عشرة – تُولف المؤسسة من التشكيلات التالية :
٣ - المفتشية العامة.

المادة ٢

تُحذف المادة السادسة عشرة من التعليمات المذكورة المعدلة بالمادة الاولى من **تعليمات الهيئة العليا رقم ٣٥ لسنة ٩٦٣** ويحل محلها ما يأتي :
المادة السادسة عشرة – ١ – مديرية الادارة والمالية العامة – يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بواجباته وفق القوانين والانظمة والتعليمات ويعاونه معاون او اكثر يوزع العمل بينهم.
ج – تُولف المديرية العامة من الدوائر التالية :
٣ - مديرية الذاتية – ١ – يرأسها موظف وتقوم بما يلي :
جـ - مراقبة تطبيق قوانين الخدمة والملاك والانظمة والتعليمات الصادرة بشأن موظفي الوزارة والمؤسسة ومستخدميها والاشخاص الاجراء فيها بالتعاون مع المديرية العامة الاخرى.
٥ - مديرية الحسابات – يرأسها موظف وتقوم بما يلي :
١ – الاشراف على اعداد سندات الصرف والصكوك وفق ابواب الصرف المحددة بميزانية المديرية العامة.
ب – تنظيم وصرف الرواتب لمنتسبي المديرية والدوائر التي لا يوجد فيها جهاز حسابي.
ج – الاشراف على الحسابات الجارية مع مديريات الاصلاح الزراعي في الاولوية.
د – الاشراف على غلق الحسابات الختامية للمؤسسة بالتعاون مع المدققين القانونيين ومديرية الميزانية والملاك.
٨ - مديرية التدقيق – يرأسها موظف وتقوم بما يلي :
١ – التدقيق الداخلي لجميع المعاملات المالية والحسابية المتعلقة بالمديريات العامة التابعة للوزارة والمؤسسة قبل القيام بصرفها او قبضها او تسويتها من قبل هيئات تُولف لهذا الغرض ترتبط بمديرية التدقيق من الناحية الادارية والمالية.
ب – تدقيق حسابات مديريات الاصلاح الزراعي في الاولوية وفروع المديريات الاخرى التابعة للمؤسسة.

المادة ٣

تُحذف المادة الثانية من تعليمات الهيئة العليا رقم ٣٣ لسنة ٩٦٣ ويحل محلها ما يأتي :
المادة الثانية – ١ – مديرية التعاون والانتاج الزراعي العامة – يرأسها مدير عام مسؤول امام العضو المفوض ويقوم بواجباته الادارية والفنية وفق القوانين والانظمة والتعليمات يعاونه معاون او اكثر يوزع العمل بينهم ويؤسس في كل لواء فرع للتعاون والانتاج الزراعي يتبع المديرية العامة ويحدد ارتباطه بمديرية الاصلاح الزراعي حسبما جاء بهذه التعليمات.
ج – تُولف المديرية العامة من الدوائر التالية :
اولا – مديرية التعاون – يديرها موظف يحمل شهادة عالية يساعده عدد من الموظفين والمستخدمين وتتألف من الاقسام التالية :
١ – قسم التأسيس والاشراف – يرأسه موظف ويتألف من :
١ - شعبة التأسيس والاشراف :
تقوم بالاعمال التالية :
– التحقيق في المخالفات المسندة الى مجلس ادارة الجمعية او لجانها او اعضائها والعمل على معالجتها واخبار الجهات المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
سابعا – مديرية الشؤون الزراعية – يديرها موظف يحمل شهادة زراعية وتكون اختصاصاتها على الوجه التالي :

وتقوم هذه المديرية بمباشرة هذه الاختصاصات عن طريق اقسامها الفنية وما يتبعها من الشعب والفروع في الالوية والحقول المختلفة الاتية :

تاسعا - هيئة المتابعة والتفتيش الفني والاحصاء وترتبط بالمدير العام وتختص بالاعمال الاتية في مجالات الشؤون الزراعية والثروة الحيوانية والتعاون الزراعي على الوجه التالي :

١ - قسم التفتيش والمتابعة.

ويختص بالاعمال الاتية :

١ - متابعة سير اعمال المديرية بديوان المديرية العامة واجهزتها في الالوية والجمعيات التعاونية الزراعية وفقا لخطة العمل الموضوعة وتوجيهات المدير العام وفي حدود احكام قانوني الجمعيات التعاونية والاصلاح الزراعي والانظمة الداخلية والقرارات والتعليمات الصادرة.

٢ - تقديم التقارير الفنية عن نتائج الجولات واعمال المتابعة لبيان مدى تنفيذ اعمال الخطة وفقا لبرامجها الزمنية المحدودة ومنسبة ما تم من هذه الاعمال وابداء الراي في المخالفات او المشكلات وتقديم المقترحات اللازمة.

٣ - القيام بالدراسات والبحوث الفنية بالاشتراك مع الاقسام المختصة وذلك لغرض النهوض بالانتاج الزراعي وتنمية الثروة الحيوانية وتدعيم التعاون الزراعي.

٤ - بحث الشكاوى المحالة اليه وابداء الراي بشأنها.

٥ - القيام بكافة الاعمال التي يكلفه بها المدير العام.

ب - قسم الاحصاء - ويختص بالاعمال الاتية :

١ - جمع البيانات الاحصائية المتعلقة بالشؤون الزراعية والحيوانية والتعاونية.

٢ - تحليل البيانات الاحصائية وتبويبها حسب نوعيتها واهميتها.

٣ - استخلاص النتائج الخاصة باوجه النشاط المختلفة ورفع التقارير الاحصائية عنها.

٤ - اعداد الكراسات والنماذج الاحصائية اللازمة.

المادة ٦

١ - المفتشية العامة - يرأسها مفتش عام مسؤول امام العضو المفوض ويعاونه مفتشون يحدد عددهم في الملاك حسب الحاجة وبموافقة العضو المفوض.

ب - يجوز تعيين اكثر من مفتش عام مع مراعاة الدرجات المصدقة في الملاك ويوزع العضو المفوض العمل بينهم.

ج - تقوم المفتشية العامة بالرقابة على صحة تنفيذ قانون الاصلاح الزراعي والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والتحقيق في الشكاوى التي تحال اليها من قبل الوزارة او المديرية العامة.